

منشور تعريفات (رقم ٤٦) لسنة ٢٠٢٣

٤٦	ت
----	---

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد،،،،

مرفق طيه قانون ٣١ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي والذي تم نشره بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٤ تابع في ١٥ / ٦ / ٢٠٢٣ ويعمل به من اليوم التالي من تاريخ نشره عدا الاحكام الخاصة بتعديل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيعمل بها بعد ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.
وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

رئيس الإدارة المركزية
للتعريف والقيمة والمنشأ


مدير عام
الإدارة العامة للتعريفات
١٤٥٣٥
د/ إيمان إبراهيم كامل

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
كالة مرموس
هالة محمد مصطفى

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (١٥ يونية سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٢٤ (تابع)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد :

قوانين

رقم الصفحة

- قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وبتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء الإعفاء المقرر على عوائد أذون الخزانة والسندات أو الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التعامل في هذه الأذون والسندات من الضريبة على الدخل ٣
- قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي ٢٣

قانون رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤
بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص البنود أرقام (١ ، ٢ ، ٣) من المادة ٥٠ من قانون ضريبة
الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، النصوص الآتية :

- ١- واحد فى المائة على كل قسط من أقساط التأمين على الحياة ، وإثنان
فى المائة على كل قسط من أقساط التأمين من الأمراض أو الإصابات الجسدية ،
أو المسؤولية المدنية المتعلقة بها ، وعلى أقساط التأمين الإجبارى أيا كان نوعه .
- ٢- أحد عشر فى المائة على مقابل التأمين على النقل البرى والنهرى والبحرى
والجوى ، بحد أدنى جنييه واحد .
- ٣- أحد عشر فى المائة على كل قسط من أقساط التأمينات الأخرى ،
وعلى مقابل هذه التأمينات ، بما فى ذلك التأمين ضد أخطار الحرب ، وبحد أدنى
جنييه واحد .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصى البندين (٥ ، ١٢) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون
رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النصان الآتيان :

بند (٥) - عند مغادرة أراضي الجمهورية :

١٠٠ جنييه عند مغادرة أراضي الجمهورية ، فيما عدا الأجانب القادمين لغرض
السياحة فقط لمحافظة (القاهرة ، الجيزة ، البحر الأحمر ، جنوب سيناء ، الأقصر ،
أسوان ، مطروح) فيكون الرسم ٥٠ جنييها .

ويستثنى من ذلك سائقو سيارات نقل الركاب والبضائع العمومية المصريون والأجانب والعاملون على خطوط أو شاحنات تعاد عبور حدود جمهورية مصر العربية .

بند (١٢) - الشراء من الأسواق الحرة :

(٣٪) من قيمة كل سلعة تشتري من الأسواق الحرة يزيد ثمنها على ٥ دولارات ويحد أدنى دولار ونصف الدولار ، ويعفى من هذا الرسم أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملون (غير الفخريين) المقيدون فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية ، وتلتزم شركات الأسواق الحرة بتحصيل هذا الرسم وتوريده إلى مصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الثالثة)

يُضاف إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

المشار إليه ، بند جديد برقم (٢٩) ، نصه الآتى :

٢٩- (١٠٪) من قيمة الفاتورة للأغراض الجمركية مضافاً إليها الضريبة

الجمركية ، وذلك على الأصناف الآتية :

أسماك السلمون وشرائح سمك سالمون من بنود التعريفات الجمركية (٠٣,٠٢ - ٠٣,٠٣ - ٠٣,٠٤ - ٠٣,٠٥) .

الأسماك الواردة ببند التعريفات الجمركية (٠٣,٠٣,٦٠) وتفريعاته .

الروبيان (جمبري) واستاكوزا مما ورد ببند التعريفات الجمركية (٠٣,٠٦) .

أجبان ذات عروق زرقاء الواردة ببند التعريفات الجمركية (٠٤٠٦,٤٠) .

أسماك الأنشوجة والكافيار مما ورد ببند التعريفات الجمركية (١٦,٠٤) .

قشريات ، ورخويات ، ولاقاريات مائية محضرة أو محفوظة الواردة ببند

التعريفات الجمركية (١٦,٠٥) .

الأثمار القشرية والفواكه سواء طازجة أو مجففة الواردة ببند التعريفات الجمركية

(٠٨,٠١ - ٠٨,٠٢ - ٠٨,٠٣ - ٠٨,٠٤ - ٠٨,٠٨ - ٠٨,٠٩,٢٠ - ٠٨,٠٩,٣٠ -

٠٨,١٠ - ٠٨,١٣,٢٠) .

البن المحمص والشيكولاتة الواردة ببند التعريفية الجمركية (٠٩٠١,٢١) -
(٠٩٠١,٢٢ - ١٨٠٦,٣١ - ١٨٠٦,٣٢ - ١٨٠٦,٩٠) .

طواحين وخلطات للمأكولات وأجهزة حلاقة ذات محرك كهربائى ومجففات
شعر وأجهزة حرارية كهربائية أخرى لتصفيف الشعر ومجففات الأيدى وأجهزة
حرارية كهربائية لإعداد القهوة والشاي ومحصات خبز للاستعمال المنزلى وساعات
رأس وساعات أذن وساعات متحدة بمذيقات الصوت الواردة ببند التعريفية
الجمركية (٨٥٠٩,٤٠ - ٨٥١٠,١٠ - ٨٥١٦,٣١ - ٨٥١٦,٣٢ - ٨٥١٦,٣٣ -
٨٥١٦,٧١ - ٨٥١٦,٧٢ - ٨٥١٦,٧٩ - ٨٥١٨,٣٠) .

ساعات يد وساعات جيب وساعات مماثلة الواردة ببند التعريفية (٩١,٠١) -
(٩١,٠٢) وتفرعاتها .

ترسكلات واسكوترات وعربات ذات بدال ولعب مماثلة ذات عجلات وحاملات
الدمى ولعب أطفال أخرى الواردة ببند التعريفية الجمركية (٩٥٠٣,٠٠) .
قداحات للسجائر وغيرها من القداحات قابلة أو غير قابلة لإعادة التعبئة الواردة
ببند التعريفية (٩٦١٣,١٠ - ٩٦١٣,٢٠) .

(المادة الرابعة)

يُستبدل بنصى المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض
ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، النصان الآتيان :

(المادة الأولى) :

تُفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان
من أماكن الملاهى والعروض والحفلات وأنشطة الترفيه وقضاء الوقت ، وعلى مقابل
استخدام الألعاب وغيرها على النحو المبين بالجدول المرافق ، وذلك وفقاً للفئات
الواردة به .

(المادة الثالثة) :

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التى يكون الدخول
فيها حرًا ، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات .

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها فى البندين (٨ ، ٩) من ثالثاً من الجدول المرافق على دخول الحفلات والأماكن على النحو المبين فيه متى قدم فيها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيا كانت الجهة التى تنظمها .
ويحدد مقابل الدخول فى الحفلات والأماكن المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة بواقع (٣٠٪) من قيمة المأكولات والمشروبات التى تقدم فى هذه الحفلات إذا كان الدخول حرًا .

(المادة الخامسة)

يُضاف إلى فئات الضريبة المنصوص عليها فى الجدول المرافق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الفئات التالية الواردة قرين البنود الخاصة بكل منها ، وذلك على النحو الآتى :

الفئة المضافة	البيان
٥٪ من مقابل الدخول	أولاً - السينما : ٢- عروض الأفلام الأجنبية . ثانياً - المسرح والسيرك :
٥٪ من مقابل الدخول	٢- عروض الأوبرا والباليه .
٥٪ من مقابل الدخول	٣- عروض السيرك المصرى .
١٠٪ من مقابل الدخول	ثالثاً - الحفلات والملاهى وغيرها : ١- حدائق أو أماكن أو مدن الملاهى والألعاب والفرجة . ٢- الحفلات العامة فى الأندية الرياضية أو الاجتماعية والتى تنظمها مجالس إدارات هذه الأندية .
١٠٪ من مقابل الدخول	٣- حلقات الانزلاق .
١٠٪ من مقابل الدخول	٤- الألعاب أيا كانت وسيلة تشغيلها أو مسماها أو طريقة استخدامها .
١٠٪ من مقابل الدخول	٥- الألعاب السحرية وألعاب الحواة .

البيان	الفئة المضافة
٨- الحفلات والعروض الغنائية أو الموسيقية أو الاستعراضية ، وحفلات الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص أو غناء ، وحفلات الموسيقى الآلية والصوتية ، والحفلات الراقصة ودخول الأماكن مثل الأندية الليلية والكازينوهات والفنادق والعمارات والمحال السياحية متى قدم بها عروض موسيقية أو غنائية أو راقصة أو ترفيهية أيا كانت الجهة التي تنظمها .	٥% من مقابل الدخول وبحد أدنى عشرين جنيهاً للفرد ، وفي حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بعدها الأدنى .
٩- حفلات الديسكو والحفلات الراقصة .	بحد أدنى عشرين جنيهاً للفرد ، وفي حالة الدخول الحر تحسب الضريبة بعدها الأدنى .
١٠- حفلات الأوركسترا السيمفونى وفرق الموسيقى العربية التابعة للدولة التي تقيمها دار الأوبرا المصرية .	٥% من مقابل الدخول .

(المادة السادسة)

يُضاف إلى البند (ثالثاً) من الجدول المرافق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه البنود الآتية بفئات الضريبة المذكورة قرين كل منها :

البيان	فئة الضريبة
١١- عروض السيرك الأجنبي .	١٥% من مقابل الدخول .
١٢- التزلج على الجليد أو على الماء بأى وسيلة أو جهاز ، والبالون الطائر ، وذلك كله بقصد الترفيه وقضاء الوقت .	٢٠% من مقابل الاستخدام .
١٣- الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء أيا كان مسماها والمعدة للفرجة أو الترفيه أو قضاء الوقت .	١٠% من مقابل الدخول أو الاستخدام .
١٤- عروض الأسماك أو الحيوانات .	٢٠% من مقابل الدخول .
١٥- نشاط الغوص والأدوات اللازمة له بقصد الفرجة أو اللهو أو قضاء الوقت .	١٠% من مقابل الدخول أو الاستخدام .
١٦- رحلات السفارى والأدوات اللازمة لها بقصد الترفيه أو قضاء الوقت .	١٠% من مقابل الدخول أو الاستخدام .

(المادة السابعة)

تُضاف مادة جديدة برقم (السادسة مكرراً) للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار

إليه ، نصها الآتي :

(المادة السادسة مكرراً) :

يجوز لمجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير المالية والوزير المختص بشئون السياحة وتوصية اللجنة الوزارية للسياحة ، تقرير إعفاء كلى أو جزئى من الضريبة المستحقة وفقاً للجدول المرافق ، وذلك لمدة محددة وأماكن معينة .

(المادة الثامنة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بأحكامه بدءاً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، عدا الأحكام الخاصة بتعديل القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه ، فيعمل بها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/٦/٢٠ - ٢٠٢٢/٢٦١٣٦